قرار تعقيبي مدني عدد 8912

مؤرخ في 15 فيفري 2005

صدر برئاسة السيدة ناجية بلحاج علي

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 5 من القانون عدد 28 الصادر في 21 فيفري 1994 المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

المفاتيح : حادث شغل، ورثة، حق التعويض، القيام ضد المؤجر، شروطه.

المبدأ :

إن المشرع ولئن خول للمتضرر من حادث شغل أو لخلفه العام أن يستند إلى أحكام القانون العام في طلب التعويض إلا أن القيام ضد المؤجر من اجل ذلك يبقى رهن ثبوت الخطأ العمدي أو الخطأ الجزائي لذلك المؤجر.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 8912 والمقدم من الأستاذ **********بتاريخ 9 ديسمبر 2004.

في حق : شركة ********** بساتين برج التومي في شخص ممثلها القانوني.

ضد : ورثة ******** محاميهم الأستاذ **********

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت العدد 7700 بتاريخ 2004/7/8 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستانف عليها شركة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لوالدي الهالكة مبلغ الفي دينار لكل واحد منهما تعويضا لهما عن ضررهما الأدبي كان يؤدي لكل واحد من اشقاء الهالكة 800 د لقاء ضررهم المعنوي ولهم جميعا مبلغ 300 د لقاء الأتعاب واجرة المحاماة وإعفاء المستانفين من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليهم وحمل المصاريف القانونية على المستانف عليهم.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 2004/12/23.

وبعد الإطلاع علىجميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة كالإستماع إلى مرافعة الأستاذ بورقيبة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدهم المدعين في الاصل لدى البداية عارضين ان مورثتهم *******كانت قد انتدبت للعمل لدى المدعي عليها بالضيعة الكائنة ببرج التومي الجرار الذي على ملك المطلوبة فانزلقت مما ادى إلى وفاتهما وقد تم حفظ الأبحاث من قبل النيابة العمومية باريانة لعدم وجود

جريمة لذا وعملا بالفصل 96 من م.ا.ع. فإنهم يطلبون الحكم لهم بالتعويض المعنوي الناجم عن وفاة مورثتهم المذكورة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 25940 بتاريخ 2002/4/27 القاضي برفض الدعوى الأصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا واصلا وتغريم المدعين لفائدة المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بمائة وخمسين دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم.

فاستانفه المدعون استنادا إلى ان القيام كان على اللمسؤول المدني عن الجرار وانه مؤسس على الفصل 96 من م.ا.ع.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 7700 كيفما يتضح من نصه المضمن اعلاه استنادا إلى انه لا شيء يمنع من اللجوء إلى القانوني العام للمطالبة بجبر المضرة الأدبية باعتبار ان سكوت قانون فواجع الشغل عن هذا التعويض لا يعني بالضرورة منها له.

فتعقبه الطاعن ناسبا له ما يلي :

المطعن الأول : خرق الفصلين 96 و533 من م.ا.ع. والفصول 1 و5 و51 من القانون عدد 28 المؤرخ في 1994/2/21 :

قولا بانه لا شك في ان مورثة المعقب ضدهم تعمل لدى الطاعنة وان الحادث جد اثناء قيامها بالعمل الذي انتدبت من اجله وداخل الضيعة التي تشتغل فيها مما يجعل الحادث يكتسي صبغة شغلية بحتة ويدخل تحت طائلة القانون المؤرخ في 1994/2/21 كما انه من الثابت وبإقرار المعقب ضدهم ان النيابة العمومية قد حفظت القضية لعدم وجود جريمة وان المدعين لم يثبتوا وجود خطا عمدي او جزائي في جانب الطاعنة بوصف مؤجرة مما يجعل الشرط الوارد بالفصل 5 من قانون 1994 غير متوفر وان المعقب ضدهم لا يسحقون أي تعويض مهما كانت صبغته وقد تجاهلت محكمة القرار القاعدة التي جاء بها الفصل 533 من م.ا.ع. لان عبارة الفصل 5 جاءت مطلقة ولم تستثن التعويض المعنوي ولم تشترط سوى ثبوت الخطاء.

المطعن الثاني هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل

قولا ان محكمة القرار لم تجب على دفوعات الطاعنة ومن وجوب تطبيق الفصل 5 من قانون 1994 وعدم انطباق الفصل 96 من م.ا.ع. ولم تعلل عدم استجابتها لتلك الدفوعات مما يجعل قرارها قاصدا للتعليل وموجبا للنقض.

المحكمة

عن المطعنين معا لتداخلها :

حيث اقتضى الفصل 5 من القانون عدد28 الصادر في 21 فيفري 1994 انه لا يجوز التمسك ضد صاحب العمل او مامورية في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا لاي قانون آخر إلا إذا كانت هذه الأضرار مترتبة عن خطا من جانبه يكتسي صبغة جزائية.

وحيث يؤخذ من مفهوم هذا النص القانوني ان المشرع ولئن خول للمتضرر من حادث شغل او لخلفه العام ان يستند إلى احكام القانون العام في طلب التعويض إلا ان القيام ضد المؤجر من اجل ذلك مثلما هو الأمر في قضية الحال يبقى رهن ثبوت الخطا

العمدي او الخطا الجزائي لذلك المؤجر وهو الأمر الذي لم يتوفر في قضية الحال بالنظر إلى قرار الحفظ الصادر عن النيابة العمومية المتعهدة بالأبحاث الجزائية.

وحيث ان قانون 1994 المشار إليه اعلاه هو قانون خاص وبالتالي فإن احكامه آمرة لا يجوز تاويلها او التوسع فيها.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان الفصل 5 لم يتعرض إلى التعويض المعنوي وتعرض فقط إلى التعويض المادي وانه لا شيء يمنع المتضرر من الإلتجاء إلى القانون العام تكون قد اساءت تطبيق الفصل 5 المشار إليه الذي لم يستثني التعويض المعنوي ولم يشترط سوى ثبوت الخطا الجزائي في جانب المؤجر الأمر الذي يستوجب النقض تامينا لحسن سلامة تطبيق القانون.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها كإرجاع الكال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 15 فيفري 2005 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيدة ناجية بالحاج علي والمستشارين السيدين اسماء فرحات وكمال بربوش بمحضر المدعي العام السيد محمد بو بكر وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحرر في تاريخه